

تاريخ القبول: 2019/04/05

تاريخ الإرسال: 2019/03/17

الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية  
الاختصاص القضائي والمشروعية القانونية

**Judicial control over the activity of economic  
regulation authorities between dual jurisdiction and  
legality**

تقار مختار

طالب دكتوراه

teggar.mokhtar@univ-ghardaia.dz

جامعة غرداية

د.مصطفى عبد النبي

maitreabdennebi@gmail.com

جامعة غرداية

ملخص البحث

ساهمت الأزمة الاقتصادية التي شهدتها الجزائر منذ ثمانينات القرن الماضي في انخفاض المستوى المعيشي وتدهور الأوضاع الاجتماعية، مما نتج عنه حدوث تحولات جذرية وعميقة مست المجال الاقتصادي، أدت بالدولة إلى إعادة النظر في دورها تجاه الحياة الاقتصادية، من خلال تخليها عن فكرة التسيير الإداري المركزي والمخطط واعتناق منهج مغاير، قوامه قواعد قانونية تتوافق والفكر العالمي الجديد المبني على تحرير الاقتصاد والتكيف مع اقتصاد السوق.

غير أن هذا المظهر غير المألوف للدولة في ممارستها للسلطة العامة، أو ما يعرف بسلطات الضبط الاقتصادي، لا ينفي عنها- رغم إفلاتها عن كل رقابة رئاسية أو وصاية إدارية- خضوعها للرقابة القضائية كمبدأ مكرس قانونا يستمد مشروعيته القانونية من الأساسين التشريعي والدستوري.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية، سلطات الضبط الاقتصادي، القاضي الإداري،  
القاضي العادي.

**Abstract :**

The economic crisis in Algeria since the eighties of the last century has contributed in the degradation of the living standards and the deterioration of social conditions. it caused a deep and radical changes in the economic sphere. Accordingly, the state is obliged o review its role in the economic domain through the abandon of central administrative management, which is based on legal rules conforming the new world recognizing the liberation and the adaptation of the trade.

However, this unusual character of the state in the exercise of public authority, or what is known as the powers of economic control, does not deny its submission to the judicial control as known principle based on legislative and constitutional norms, despite of the which is done by presidency and administrative tutorial.

**Key words:** Judicial control; Economic control authorities; The administrative judge ; The judge



**مقدمة:**

شهد العالم خلال النصف الثاني من القرن الماضي تغيرات هائلة وعميقة  
مست أكثر من صعيد ومجال، كان نتاجها ظهور فكر جديد في النظام العالمي  
تسيدته ظاهرة العولمة، التي ساهمت في إعادة بلورة قواعد جديدة تضمن سياسة أكثر  
تحكمية في المجال الاقتصادي ومحاولة معايشة الأوضاع الاقتصادية العالمية.

وتكريسا لهذا المسعى بادرت الدول النامية المستقلة حديثا والجزائر واحدة  
منها، إلى تبني نظام الاقتصاد الحر منتقلة بذلك من اقتصاد الأوامر إلى اقتصاد  
القواعد من خلال دستور 1996، هذا الأخير الذي أقر العديد من المبادئ الأساسية

على غرار مبدأ حرية الصناعة والتجارة، ومبدأ الملكية الخاصة ترجمته سياسة الخوصصة والشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وأمام هذا التوجه الجديد في الفكر الاقتصادي للدولة وظهورها بوجه غير مألوف في الأنظمة التقليدية، عمد المشرع إلى إنشاء شكل مغاير من أشكال ممارسة السلطة العامة، وهو ما يعرف بسلطات الضبط الاقتصادي، أوكل لها مهمة الإشراف على العديد من المجالات الاقتصادية وضبطها بدلا من الهياكل الإدارية التقليدية، وفي سبيل ذلك أصبغ على أغلبها طابع الاستقلالية عن غيرها من السلطات، فلا تحتكم إلا للنصوص المنشأة لها وتتحلل بذلك من كل رقابة رئاسية أو وصاية إدارية. إلا أنه وتدعيما لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، كان لزاما على المشرع إخضاع نشاطات سلطات الضبط الاقتصادي للرقابة القضائية ( المحور الأول )، أين تستمد هذه الأخيرة وجودها من الأساس التشريعي متجسدا في أحكام القانون العضوي 98-01 المنظم لصلاحيات وعمل مجلس الدولة ومن خلال القوانين المنشأة لها، بالإضافة إلى المصدر الأساسي للتشريع ممثلا في الدستور ( المحور الثاني ).

ولإلمام بهذا الموضوع يرى البحث أنه من اللائق طرح الإشكالية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي؟ وما مدى مشروعيتها القانونية؟

وقد حاولت هذه الورقة البحثية الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال الخطة التالية:

**المحور الأول:** ازدواجية الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي

**المحور الثاني:** المشروعية القانونية للرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي

**المحور الأول:** ازدواجية الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي

لقد ساهمت التحولات الجذرية والعميقة التي شهدتها المجتمع الجزائري في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في دفع الدولة إلى إعادة النظر في النظام القضائي السائد - نظام وحدة القضاء - لضمان تحقيق العدالة، فكان أن عمد

المؤسس الدستوري إلى استحداث نظام قضائي إداري متميز عن نظام القضاء العادي<sup>1</sup>، وهو ما جاء به دستور 1996 لاسيما المادة 152 منه، التي أنشأ بموجبها مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية<sup>2</sup>، ليكون بذلك قد تبنى نظام الازدواجية القضائية.

وقد كان لهذا التوجه في إعادة تنظيم السلطة القضائية وضمان حسن سير مرفق القضاء، تكريسا أكبر لدولة القانون<sup>3</sup> التي تعززت على المستويين التشريعي<sup>4</sup> والسياسي، وما يؤكد المسعى في بناء هذا النظام المستقل عن القضاء العادي وتجسيده على أرض الواقع إنشاء المحاكم الإدارية إلى جانب مجلس الدولة، ليكون بذلك القضاء الإداري بمثابة الدعامة الأساسية لحماية الحقوق والحريات وصيانتها. إذ يتحدد نظام الحكم في كل دولة بمدى خضوع هيئاتها الإدارية لمبدأ المشروعية<sup>5</sup>، أين تعد الرقابة القضائية على قراراتها من أهم الأسس التي تتجسد بها دولة القانون<sup>6</sup>.

وباعتبار السلطات الإدارية المستقلة عموما وسلطات الضبط الاقتصادي خصوصا، تحمل من الخصائص ما يدل على طابعها الإداري، فهي تخضع في ممارستها لأنشطتها المتعددة لرقابة القضاء الإداري كأصل عام (أولا)، إلا أن المشرع قد يتدخل ليعيد توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، إذ أسند لهذا الأخير اختصاص النظر في منازعات مجلس المنافسة رغم اعتباره سلطة إدارية، وأحال جزء من منازعات سلطتي ضبط قانون المحروقات لاختصاص التحكيم التجاري الدولي والجزء الآخر للقضاء التجاري (ثانيا).

#### أولا- الاختصاص الطبيعي للقاضي الإداري

إن تكييف سلطات الضبط الاقتصادي على أنها ذات طابع إداري هو ما يبرر منح الاختصاص في الرقابة على قراراتها للقضاء الإداري، أين تشمل رقابته على دعاوى المشروعية (أ) ودعاوى المسؤولية (ب).

## أ- اختصاص القضاء الإداري في دعاوى المشروعية:

إن مختلف الأنظمة القانونية التي تعتنق الأزواجية القضائية يناط لمجلس الدولة اختصاص النظر في دعاوى المشروعية أو دعاوى الإلغاء، في القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية بناء على طابعها الإداري أو استنادا على التكييف الإداري لها.<sup>7</sup>

وهو ما صرح به دستور 1996 الذي منح مجلس الدولة كأعلى درجة في هرم النظام القضائي الإداري اختصاص الرقابة على قرارات السلطات الإدارية<sup>8</sup>، توج ذلك بصدور القانون العضوي 98-01<sup>9</sup>، وتعزيزا لذلك جاءت معظم النصوص التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة ( سلطات الضبط الاقتصادي) لتؤكد على اختصاص مجلس الدولة في بسط رقابته على قرارات هذه الأخيرة، سواء كانت ذات طابع تنظيمي أو قرارات فردية صادرة عنها.

## 1. الرقابة على مشروعية القرارات التنظيمية:

تضمن القرارات التنظيمية التي تصدرها سلطات الضبط الاقتصادي في كل من الأنظمة واللوائح، والتي بدورها تخضع لرقابة المشروعية من قبل مجلس الدولة، إلا أن الاختلاف يكمن في طريقة ممارسة كل سلطة ضبط لقراراتها التنظيمية، فمنها من يمارسها بصورة مباشرة كمجلس النقد والقرض الذي يضطلع بصلاحيات هامة ذات تأثير مباشر على النظام المصرفي، لما يقوم به من تحديد للسياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها<sup>10</sup>.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن، قرار مجلس الدولة بعدم مشروعية المادة 15 من النظام 07-95 الصادر عن مجلس النقد والقرض، مكتفيا باستبعادها من التطبيق في القضية المعروضة عليه فقط دون تجاوزه إلى إلغائها، حيث جاء في حيثياته ما يلي: >> حيث أنه إذا كان من صلاحيات مجلس النقد والقرض إعداد الأنظمة المتخذة تطبيقا للقانون رقم 10-90 فإنه لا يستطيع أن يضيف إلى النص.

>> حيث أنه عندما نص في المادة 15 من النظام رقم 07-95 المؤرخ في

1995 /12/23 على أنه يمكن لبنك الجزائر سحب صفة الوسيط المعتمد لعمليات

الصرف فإنه قد تجاهل مقتضيات القانون ولاسيما مقتضيات المادة 165 التي توكل هذه الاختصاصات للجنة المصرفية فقط.

حيث أنه في هذه الحالة يتعين التصريح بأن مقتضيات المادة 15 من النظام المذكور أعلاه باطلة...، وعليه يتعين التصريح بعدم قابلية المادة 15 من النظام 07-95 للتطبيق في هذه القضية...>>.

في حين تمارس سلطات أخرى هذا الاختصاص بطريقة غير مباشرة، في صورة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عندما تمنح التراخيص في إنشاء الشبكات وتقديم الخدمات الخاضعة لنظام الرخص، وكذا التراخيص لاستغلال خدمات البريد<sup>11</sup>، أما لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز فتعود لها صلاحية منح الرخص لأجل إنشاء واستغلال منشأة جديدة<sup>12</sup>.

إلا أن استعمال المشرع لمصطلح "الطعن القضائي" يكتفه نوع من الغموض من خلال عدم تحديد الجهات أو الأطراف التي يحق لها تقديم هذا الطعن<sup>13</sup>، وهو ما يدعو إلى الافتراض بأن نية المشرع اتجهت إلى تطبيق القواعد العامة في مجال الطعون بالإلغاء حيال القرارات الإدارية عامة<sup>14</sup>، إذ يحق لكل ذي صفة أو مصلحة التمسك بهذا الحق في رفع الطعن بالإلغاء<sup>15</sup>، في حين نجد أن بعض من سلطات الضبط الاقتصادي من قصر حق توجيه الطعن بالإلغاء على الوزير المكلف بالمالية<sup>16</sup>، يأتي هذا رغم احتمالية أن تمس هكذا قرارات- القرارات التنظيمية- حيال تطبيقها بمراكز المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين؟؟، وهو ما دفع بنك الجزائر إلى التمسك بهذا الدفع أثناء فصل مجلس الدولة بين Union Bank كمدعي ومحافظ بنك الجزائر كمدعى عليه إعمالا لنص المادة 46 من القانون 90-10.

كما رفض أيضا مجلس الدولة طعن Union Bank ضد قرار مجلس النقد والقرض المتعلق برفع رأسمالها<sup>17</sup>.

## 2. الرقابة على مشروعية القرارات الفردية :

بخلاف القرارات التنظيمية، تصدر القرارات الفردية في مواجهة متعاملين اقتصاديين معينين بذواتهم، أين يعود الاختصاص في إصدارها لأغلب سلطات الضبط الاقتصادي، وهي على شاكلة تعليمات، قرارات قمعية تأديبية، وقرارات تحكيمية، تخضع لرقابة قضاء الإلغاء تكريسا لمبدأ المشروعية من جهة وحماية لحقوق والمتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى<sup>18</sup>، إذ تباين موقف المشرع التعامل مع هذه القرارات وإخضاعها للإلغاء، فهي هو يجير الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة ضد القرارات التأديبية الصادرة في مجال البورصة دون العقابية منها<sup>19</sup>، ويمنح حق الطعن بالبطلان في القرارات العقابية لمجلس النقد والقرض دون تحديده للجهة القضائية المختصة<sup>20</sup>، وقصر حق الطعن في القرارات المتعلقة بتعيين قائم إداري مؤقت دون القرارات الأخرى في مجال التأمين<sup>21</sup>، كما أخضع القرارات المتعلقة بتعيين قائم إداري مؤقت والصادرة عن اللجنة المصرفية للطعن القضائي دون غيرها<sup>22</sup>، في حين منح حق الطعن في كل القرارات التي تصدرها وكالتي ضبط المناجم<sup>23</sup>، والقرارات العقابية التي تصدر عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالإلغاء أمام مجلس الدولة، أما بخصوص مجلس المنافسة فإن قراره برفض التجميع وحده الذي يخضع لرقابة مجلس الدولة.

إلا أن المشرع بالنسبة للقرارات التحكيمية لم يكن واضحا، فتارة يخضعها لرقابة مجلس الدولة كما هو في شأن القرارات التحكيمية التي تصدرها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، إذ فصل في الطعن الرامي إلى إلغاء القرار الصادر عن هذه السلطة إثر فصلها في قضية التحكيم بين اتصالات الجزائر من أوراسكوم اتصالات الجزائر<sup>24</sup>، وتارة أخرى إما أن يستبعد بصراحة قابلية القرارات التحكيمية للطعن بالإلغاء كما هو واضح عند لجنة ضبط الكهرباء والغاز<sup>25</sup>، أو يترك الأمر غامض بين إمكانية الطعن بالإلغاء من عدمه كما هو حاصل في قرارات الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها<sup>26</sup>، بالإضافة إلى أنه ورغم الطابع الإداري لكل من سلطة ضبط التبغ، سلطة ضبط

المياه والوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، إلا أنه لم يبد موقفه من مدى إمكانية خضوعها للرقابة القضائية<sup>27</sup>، وتبقى الإشارة أن كل النشاطات الاستشارية والأعمال التحضيرية، وكذا المقترحات والآراء الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي لا تعد من قبيل القرارات التنفيذية، وهو ما ينفي عنها الخضوع للرقابة القضائية من قبل مجلس الدولة<sup>28</sup>.

يظهر من خلال ما سبق أن مجلس الدولة لم يكن يتدخله ايجابيا في مجال منازعات سلطات الضبط الاقتصادي، وإنما مارس اختصاصاته في حدود ما خول له ضمن النصوص التأسيسية لهذه السلطات، وقد يرد ذلك إلى حادثة هذا النوع من المنازعات وحتى التجربة القصيرة لهذه الهيئة أيضا<sup>29</sup>.

#### ب- اختصاص القضاء الإداري في دعاوى المسؤولية:

قد يترتب عن ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي لنشاطاتها أضرارا تمس بمراكز ومصالح المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين لقراراتها، الأمر الذي يدفع هؤلاء إلى رفع دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية، هذه الأخيرة التي تختلف عن دعوى الإلغاء، لكون القاضي لا يكتفي فيها بإلغاء القرار وإنما يعمل على تعديله وإصلاحه بالشكل الذي يسمح للمتضرر من استيفاء حقه في التعويض<sup>30</sup>.

ومع عدم تكريس المشرع الجزائري لدعوى التعويض ضمن اختصاصات مجلس الدولة ولا إشارة النصوص المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي لهذه المسؤولية، تبقى إشكالية تحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى التعويض قائمة<sup>31</sup>، وهو ما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة المطبقة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>32</sup> وتحديدا المادة 801 التي قضت بما يلي: >> تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية، المصالح الغير ممركرة للدولة على مستوى الولاية

- البلدية والمصالح الأخرى للبلدية



- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

2- دعاوى القضاء الكامل

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة...>>

باكتفاء المشرع في الفقرة الثانية من المادة المنوه عنها أعلاه، بتحديد اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى القضاء الكامل، دون تحديده لصنف معين من الأشخاص الإدارية العامة، يدل على قصده لكل أشخاص القانون العام بما فيها سلطات الضبط المستقلة ( سلطات الضبط الاقتصادي ).

وحسب الفقرة الثانية من المادة 809 من ق. إ. م. إ التي نصت على أنه:

>> عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة، وتدخل في اختصاصه، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة <<.

إن فكرة الارتباط الحاصلة بين الدعويين ( دعوى الإلغاء - دعوى التعويض)،

هو من يخول لرئيس المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، بإحالة الطلب الفرعي للتعويض إلى مجلس الدولة ليقوم بدوره بالفصل في الدعويين ويقرر واحد<sup>33</sup>.

للإشارة أن هذه الوضعية ما كانت لتكون لو لم يتم إسقاط حكم الفقرة الثانية

المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية السابق، والتي كانت تعد بمثابة التطبيق الأمثل لحسن سير العدالة، وتكريسا أكبر لمبدأ تقريب الإدارة من المواطن وكذا السرعة في التقاضي<sup>34</sup>، أما بخصوص التمثيل القانوني لهذه السلطات أمام القضاء فتميز بين فئتين: فأما الأولى فتتضمن سلطات الضبط الاقتصادي التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية كحال كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ولجنة الأشرف على التأمينات، وبالتالي فإن دعوى المسؤولية ترفع مباشرة ضد الدولة<sup>35</sup>، ويعود الاختصاص هنا للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة بصفتها محكمة موطن المدعى عليه، في حين الفتة الثانية تشمل بقية سلطات الضبط الاقتصادي والتي

تتمتع بالشخصية المعنوية، أين يمكن للعون الاقتصادي رفع دعواه ضدها شخصياً<sup>36</sup>.

### ثانياً- الاستثناءات الواردة على الاختصاص الطبيعي للقاضي الإداري

لم يتردد المشرع الجزائري في منح الاختصاص للقضاء العادي ممثلاً بغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة فيما يخص الطعن في قرارات مجلس المنافسة (أ) بالإضافة إلى إرجاع الاختصاص للتحكيم التجاري الدولي فيما يتعلق بمنازعات سلطتي ضبط قطاع المحروقات (ب).

#### أ- اختصاص القضاء العادي بمنازعات مجلس المنافسة:

رغم أن القضاء الإداري (مجلس الدولة) يعد صاحب الاختصاص الطبيعي للفصل في منازعات سلطات الضبط الاقتصادي، إلا أن القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة شكلت استثناء عن القاعدة العامة، إذ تم تحويل القاضي العادي سلطة الفصل في بعض منازعات هذا الأخير ليضطلع بالسهرة على تطبيق مبدأ المنافسة الحرة إلى جانب القضاء الإداري.

إذ يعد أساس هذا الاستثناء هو عملية نقل الاختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي المستوحى من القانون الفرنسي، والذي بموجبه تم منح الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة اختصاص الفصل في بعض منازعات مجلس المنافسة.

#### 1- مبررات نقل الاختصاص للقضاء العادي في مجال المنافسة:

لما قرر المشرع الجزائري رقابة القضاء العادي ممثلاً بالغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة على أعمال مجلس المنافسة، كان يسعى إلى تطبيق أمثل لمبدأ حسن سير العدالة، الذي يقتضي أن يتولى النظام القضائي صاحب المنازعات الأكثر في مجال المنافسة، وبالتالي فتشعب منازعات المنافسة بين جزائية، مدنية، تجارية وبصورة أقل إدارية هو من سمح بهذا النقل نشدا لتوحيد الاجتهاد القضائي في مادة المنافسة<sup>37</sup>.

فعلى الرغم من الطابع الإداري لمجلس المنافسة كهيئة وقرارات صادرة عنه، إلا أن المشرع منح اختصاص الرقابة عليها للقاضي العادي، وهو ما يعد خروجاً عن القواعد العامة في توزيع الاختصاص القضائي<sup>38</sup>، إذ نصت المادة 63 من الأمر 03-39<sup>39</sup> على أنه: >> تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية...<<.

إن عملية النقل الانتقائي ( la mimétisme sélectif ) للتشريعات الأجنبية<sup>40</sup>، التي اعتمدها المشرع الجزائري تدل على غياب ما يبرر ذلك التحويل في الاختصاص، وعلى هذا الأساس يستوجب الرجوع إلى التشريع الفرنسي لاستجلاء دوافع نقل الاختصاص، ومحاولة تقييم مدى تطبيقها على القانون الجزائري.

### 1-1- دوافع نقل الاختصاص في التشريع الفرنسي:

بعد أن كانت القرارات والأوامر والتدابير التحفظية التي يأمر بها مجلس المنافسة الفرنسي في ظل الأمر 86-1243 المؤرخ في 01 ديسمبر 1986 تخضع لرقابة القضاء الإداري (مجلس الدولة)، تم تحويل الاختصاص إلى القضاء العادي (محكمة استئناف باريس) وذلك بموجب القانون 87-499 المؤرخ في 06 جويلية 1987 المعدل للأمر السالف الذكر<sup>41</sup>، وما يفسر منح المشرع الفرنسي للقضاء الإداري رقابة قرارات عمليات التجميع هو المعيار العضوي، الذي اعتمده من خلال وزير الاقتصاد الذي يعود له اختصاص إصدار هذه القرارات<sup>42</sup>.

وقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي الخروج عن القواعد التقليدية في توزيع الاختصاص القضائي، بحجة أن القضاء العادي هو حارس الحريات الفردية<sup>43</sup>، وسعيًا منه لحماية المتقاضين قرر مبدأ الأثر الموقوف للطعن بالاستئناف أمام محكمة استئناف باريس كقاعدة عامة<sup>44</sup>، كما أنه لم يقصر اعتماده على مبدأ الازدواجية القضائية على قرارات مجلس المنافسة فقط، وإنما وسع من ذلك ليشمل بقية سلطات الضبط الاقتصادي ( سلطة ضبط الاتصالات ولجنة تنظيم عمليات البورصة)<sup>45</sup>.

## 1-2- نقل الاختصاص في التشريع الجزائري: مجرد تقليد تشريعي

إن نقل الاختصاص القضائي في منازعات مجلس المنافسة لم تكن له مرتكزات وقواعد قانونية تبرر ذلك، سوى أنه تقليد للمشرع الجزائري لنظيره الفرنسي، الذي يظهر من خلال إخضاع القرارات المتضمنة لرفض التجميع لرقابة مجلس الدولة<sup>46</sup>، في حين القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فيعود الاختصاص فيها للقضاء العادي<sup>47</sup>، من دون الأخذ بعين الاعتبار لمدى تناسبه والمنظومة القانونية الجزائرية ولا لأساس مشروعيتها، فتكليف مجلس المنافسة بالسلطة الإدارية يقتضي إخضاع قراراته لرقابة مجلس الدولة عملا بالمادة 09 من القانون العضوي المنظم لأحكامه، إلا أن ذلك التحويل في الاختصاص جاء بناء على قانون عادي، وهو ما يعد إهمالا لهرمية القاعدة القانونية<sup>48</sup>، بالإضافة إلى عدم إحاطته بالضمانات القانونية التي اعتمدها المشرع الفرنسي في عملية نقل الاختصاص كوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في حالة الطعن ضده أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة<sup>49</sup>، كما أن عملية نقل الاختصاص لم تشمل جميع المنازعات المتعلقة بسلطات الضبط الاقتصادي، إنما اكتفى فيها المشرع بميدان المنافسة فقط دون سواها<sup>50</sup>.

## 2- اختصاص مجلس قضاء الجزائر في مجال المنافسة:

بالنظر إلى المعيار العضوي المعتمد في توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري، يتضح أن منازعة السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة (سلطات الضبط الاقتصادي) يؤول الطعن فيها إلى مجلس الدولة، صاحب الولاية القضائية في نظر الطعون المقدمة ضد هذه الأخيرة ذات الطابع الإداري المركزي.

إلا أن الاستثناء عن القاعدة العامة يثار في مجال المنافسة أين تم نقل اختصاص النظر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة من القضاء الإداري إلى القضاء العادي، وتحديدًا لجهة الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، فباستثناء القرارات المتعلقة برفض التجميع، التي يؤول اختصاص الطعن فيها لمجلس

الدولة<sup>51</sup>، فإن باقي القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والقرارات العقابية المرتبطة بها<sup>52</sup> تكون خاضعة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، لتبقى الحكمة من هذا الاستثناء محفوظة في مبرر وحيد استنسخه المشرع الجزائري من نظيره الفرنسي، يتعلق بحسن سير مرفق العدالة<sup>53</sup>، على اعتبار أن مجلس المنافسة يعد مجالاً خصباً لتنافس الاختصاصات، التي تنشأ عنه منازعات في المجال الاقتصادي عموماً والتجاري خصوصاً<sup>54</sup>.

وهذا ما أكدته نص المادة 63 من القانون 08-12 المتعلق بقانون المنافسة<sup>55</sup> التي جاء فيها أن: >> تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة، وذلك في أجل لا يتجاوز شهر واحد (01) ابتداء من تاريخ استلام القرار ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه في أجل عشرين (20) يوماً...<<

رغم الدقة في تحديد الاختصاص القضائي الذي جاءت به المادة المذكورة أعلاه، إلا أنها لم تشر إلى طبيعة الطعن المرفوع أمام مجلس قضاء الجزائر، فهل هو استئناف أم إلغاء؟.

فالخيار الأول مستبعد لكون مجلس المنافسة سلطة إدارية وقراراته إدارية<sup>56</sup>، والاستئناف لا يرفع إلا ضد الأحكام القضائية<sup>57</sup>، وهذا ما يعزز الاحتمال الثاني ويؤكد أنه بأن يكون مجلس قضاء الجزائر أول وآخر درجة للنظر بإلغاء قرارات مجلس المنافسة<sup>58</sup>.

هذا ولم يقتصر القانون الفرنسي على مجرد إلغاء قرارات مجلس المنافسة من قبل مجلس استئناف باريس، إذ جاء في قانونه التجاري أنه تكون محل طعن بالإلغاء أو التعديل، ليكون أكثر دقة مقارنة بالمشرع الجزائري الذي لم يحدد سلطات الغزفة التجارية ولا كيفية فصلها في هذه الطعون<sup>59</sup>، فمجلس قضاء الجزائر وهو ينظر في منازعات متشعبة وذات طبيعة اقتصادية تقتضي منه أن يتعامل مع هذه القرارات وفق ثلاثة احتمالات يمكن طرحها كما يلي:

- إما بتأييد قرار مجلس المنافسة: إذا تبين أن قرارات المجلس قد صدرت وفق الأوضاع القانونية المقررة، وهنا يكون للعون الاقتصادي خياران إما بتنفيذ القرار أو الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا<sup>60</sup>، فإذا قبلت هذه الأخيرة الطعن تحيل القضية إلى الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر بتشكيلة جديدة<sup>61</sup>.

- وإما تعديل قرار مجلس المنافسة: وهي سلطة يمارسها حتى بعد إلغاء القرار وتعرف بمنازعات القضاء الكامل، فيضع حدا للإخلال بالمنافسة كما يأمر بإلغاء الإجراءات التي أمر بها مجلس المنافسة<sup>62</sup>.

- وفي حالة ثالثة يلجأ القاضي إلى إلغاء قرارات مجلس المنافسة أو سحبها: عندما يتبين له عدم مشروعيتها سواء الداخلية منها أو الخارجية، وفي حالة ما رأى قاضي الغرفة التجارية أنه ليس بوسعه إصلاح أو تعديل القرار يقضي بإلغائه بأثر رجعي، وذلك لاعتباره من القرارات الكاشفة لا المنشئة<sup>63</sup>.

هذا وقد تثار مسألة تحديد القاضي المختص في دعوى التعويض ضد القرارات التي يصدها مجلس المنافسة، والتي قد يرفعها العون الاقتصادي المتضرر إلى جانب دعوى الإلغاء، فالقاعدة العامة تقضي بأن يؤول الاختصاص للقاضي الإداري في نظر هذه الدعوى<sup>64</sup>، إلا أنه جرى العمل بأن ترفع دعوى الإلغاء أمام مجلس قضاء الجزائر، في حين ترفع دعوى التعويض أمام الغرفة الإدارية، وهو ما يشكل إعاقة لمبدأ تقرب الإدارة من المواطن ويمس بمسألة توحيد الاجتهاد القضائي في المنازعات المتعلقة بمجال المنافسة<sup>65</sup>.

#### ب- اختصاص التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات:

لم يكن قانون المنافسة الوحيد الذي نافس فيه القضاء العادي اختصاص القاضي الإداري، وإنما يعد قانون المحروقات<sup>66</sup> هو الآخر يشكل الاستثناء عن القاعدة العامة في توزيع الاختصاص، إذ أصبحت المادة الاقتصادية فضلا على أنها المعيار المهم في إعادة توزيع الاختصاص القضائي، تعتبر كذلك مجالا لتدخل جهات أخرى أملت ضرورة المصلحة العامة الاقتصادية<sup>67</sup>، وهو ما يعرف بفكرة التحكيم التجاري الدولي، هذا الأخير الذي شهد في تطوره عدة مراحل تراوحت بين

القبول والرفض، إلى أن تم تكريسه بصفة مستقرة من خلال قانون المحروقات، الذي تميز باختصاصين متباينين للنظر في منازعاته<sup>68</sup>، فإذا كان المتعاملون الاقتصاديون يفضلون اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لما يوفره لهم من ضمانات وميزات مفقودة لدى قضاء الدولة المضيفة، إلا أن تدخل قاضي الوطني يبقى ضروري في تحقيق فعالية أكبر للتحكيم كنظام خاص ومستقل.

### 1- تطور فكرة التحكيم التجاري الدولي:

ساعدت الظروف التي كانت تتسم بها العلاقات الجزائرية الفرنسية بعد الاستقلال في تكريس مبدأ الحقوق المكتسبة<sup>69</sup>، أين تم تحويل الاختصاص في نظر المنازعات المتعلقة بالمحروقات من مجلس الدولة الفرنسي إلى التحكيم الدولي عوض نقلها إلى المحكمة العليا الجزائرية<sup>70</sup>، وذلك من خلال اتفاق سنة 1963<sup>71</sup> الذي أكدته اتفاق 1965<sup>72</sup>.

إلا أن ذلك لم يمنع الجزائر من تقديم انتقادات للتحكيم الدولي رغم قبولها به سنة 1968، من خلال العقد المبرم مع الشركة البترولية الأمريكية (GETTY)، الذي تميز بفرض جملة من الشروط تخدم الطرف الجزائري، على غرار تعيين رئيس محكمة التحكيم من قبل رئيس المحكمة العليا الجزائرية، وأن يكون مقر محكمة التحكيم في الجزائر<sup>73</sup>.

كما تميزت فترة السبعينيات وتحديدا بعد تأميم المحروقات سنة 1971 بالقضاء على نظام التحكيم الدولي وهو ما أكدته الأمان رقم 71-22 و72-24<sup>74</sup>، كما تم تأكيد اختصاص المحاكم الجزائرية في مسائل التحكيم بمقتضى القانون 14-75<sup>75</sup>، لكن الظروف التي شهدتها الجزائر في التسعينيات داخليا وخارجيا، حتمت عليها اللجوء مرة أخرى إلى نظام التحكيم الدولي<sup>76</sup>، متخليّة بذلك عن بعض المبادئ باستثناء قطاع المحروقات كما سبق ذكره.

هذا وقد انضمت الجزائر إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة 1958 المتعلقة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها<sup>77</sup>، وفي سنة 2005 وعلى إثر صدور قانون المحروقات ومن ثم إنشاء وكالتي ضبط قطاع

المحروقات، ميز المشرع بين المنازعات التي قد تحدث بينهما وبين الغير وأخضعها لقواعد القانون التجاري، والتي تنشأ مع المتعاملين الأجانب فتؤول إلى نظام التحكيم التجاري الدولي<sup>78</sup>.

وما يفسر خضوع منازعات سلطات الضبط في قطاع المحروقات مع شركة سوناطراك كمتعامل وحيد لرقابة السلطة التنفيذية، هو القيمة الإستراتيجية لهذه الشركة هذا من جهة، وللأهمية التي يكتسبها قطاع المحروقات من جهة أخرى، وقد وضع المشرع الجزائري عدة قيود على مباشرة إجراءات التحكيم، استهدف منها التقليل من اللجوء إلى هذا النظام الخاص في فض المنازعات، كما يفترض أن تثار منازعات أخرى فضلا عن ما ذكر آنفا، وذلك مما يستشف من نص المادة 12 فقرة 5 من القانون السالف الذكر والتي جاء فيها أنه: >> ... تخضع في علاقتها مع الغير لقواعد القانون التجاري<<.

فالخضوع لقواعد القانون التجاري له تسييران، أحدهما أيلولة الاختصاص للقسم التجاري على مستوى المحاكم الابتدائية، والآخر للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة كما هو الشأن لقانون المنافسة، إلا أن الأرجح منهما هو اختصاص القسم التجاري ثم الاستئناف لدى الغرفة التجارية أو النقض لدى المحكمة العليا.

## 2- دور القاضي الجزائري في فعالية التحكيم التجاري الدولي:

نظرا لافتقار التحكيم التجاري الدولي كنظام خاص ومستقل لأدوات الولاية العامة ولسلطة الإيجاب التي تعد الضامن الأساسي لفعاليتها، كانت الاستعانة بقاضي الدولة أمرا ضروري وملح تقتضيها عوامل النقص التي قد تعترى تنفيذ أحكام التحكيم، وهذا ما ترجمته الأدوار التي يلعبها قاضي الدولة عبر مختلف مراحل التحكيم، والتي تشمل فضلا عن دوره بعد حكم التحكيم، ثلاثة أدوار، الأول كمساعد والثاني مواز، أما الثالث فيراقب فيه عملية التحكيم<sup>79</sup>.



**2-1- الدور المساعد للقاضي الوطني في مجال التحكيم:**

يضطلع قضاء الدولة بدور المساعد في تعيين المحكم أو المحكمين إذا تعذر على أطراف اتفاق النزاع تحقيق ذلك لسبب من الأسباب، وهذا ما يعد تدخلا فرضته خصوصية التحكيم ومساعدة مؤسسة التحكيم، كما قد يتدخل بصورة عارضة في تكوين محكمة التحكيم إذ نصت المادة 1009 فقرة 1 من ق إ م إ على أنه: >> إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين، يعين المحكم أو المحكمين من قبل رئيس المحكمة الواقع في دارة اختصاصها محل إبرام ومحل تنفيذه <<، إذ يهدف قضاء الدولة بهذا التدخل للحيلولة دون عرقلة عملية التحكيم.

أما بخصوص المساعدة في مجال أدلة الإثبات، فهي قدرة قاضي الدولة في إجبار كل من أطراف النزاع أو الغير، على تقديم المستندات التي قد تساهم في تكوين أدلة إثبات للدعوى موضوع النزاع، كما يملك سلطة إجبار الشهود على الإدلاء بشهادتهم، هذا ما يجعل محكمة التحكيم تفوض اختصاصها لقاضي الدولة ليحل محلها في البحث عن الأدلة، وهو ما قرره مختلف التشريعات الحديثة ومنها القانون الجزائري، الذي جاءت أحكام المادتين 1847 و1048 من ق إ م إ لتكرس هذه الإمكانية، ولهذا يبقى مصير التحكيم ومدى فعاليته في أغلب الحالات رهينة التدخل من قضاء الدولة<sup>80</sup>.

**2-2- الدور الموازي للقاضي الوطني في مجال التحكيم:**

يعتمد اتفاق التحكيم على سلطان الإرادة الذي يكفل لأطراف النزاع الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق، وكذا الإجراءات الواجب التقيد بها من قبل المحكم، إلا أن هذا الأخير قد يقدم على الفصل في المسائل الوقتية والتحفظية المرتبطة بموضوع النزاع المعروض عليه رغم عدم إشارة الاتفاق إليه، وهو ما يترتب عليه أثر سلبي مؤده استبعاد اختصاص قاضي الدولة في هذا الشأن، إلا أن المشرع الجزائري حسم الأمر بأن أقر بصلاحيته كل من التحكيم الدولي وقاضي الدولة في اتخاذ

التدابير اللازمة، من أجل فعالية تنفيذ أحكام التحكيم<sup>81</sup>، وكذلك اعترافه بالاختصاص المشترك لهما<sup>82</sup>.

## 2-3- الدور الرقابي للقاضي الوطني في مجال التحكيم:

رغم الخطورة التي يكتسبها الدور الرقابي على تنفيذ أحكام التحكيم، إلا أن المشرع لم يتوانى في الاعتراف للقاضي الوطني بهذا الدور، سواء صدر التحكيم داخل الجزائر أو خارجها، إذ يدخل تحت هذا الإطار كل من سلطته بالفصل في طلبات رد المحكمين<sup>83</sup>، والأمر بتنفيذ حكم التحكيم<sup>84</sup>، وكذا بمناسبة الطعن في حكم التحكيم<sup>85</sup>.

## المحور الثاني: المشروعية القانونية للرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي

حلت سلطات الضبط الاقتصادي محل الهيئات الإدارية التقليدية، إذ أصبحت هذه الأخيرة تقوم بدور الرقابة الذي لم بعد يتلاءم وطبيعة الإدارة الكلاسيكية، فقد صارت الرقابة القضائية التي تضطلع بها سلطات الضبط الاقتصادي تعد من الإشكالات القانونية التي أثير حولها جدال، إذ كيف لسلطة إدارية تحل محل السلطة القضائية وتنافسها في الرقابة على النشاط الاقتصادي، وهو ما يمس بمبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستوريا<sup>86</sup>.

إلا أن هذه النظرة تبقى محدودة بحكم أن العلاقة بين سلطات الضبط الاقتصادي والسلطة القضائية علاقة تكاملية، بل أن تعدد هذه السلطات وتطور نشاطاتها قد ساهم في تعزيز دور الرقابة القضائية، التي تستمد أساسها من مبدأ حق التقاضي المكرس قانونا، وهو ما استدعى البحث عن أساس هذه الرقابة في كل من التشريع (أولا) ثم العودة إلى الدستور لفحص مشروعية التشريع (ثانيا).

## أولا: الأساس التشريعي للرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي

يشتمل الأساس التشريعي للرقابة على سلطات الضبط الاقتصادي في كل من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله (أ) والنصوص المنشأة لسلطات الضبط الاقتصادي (ب).

## أ- القانون العضوي 01-98

بالعودة إلى نص المادة 152 من دستور 1996 التي جاء فيها أن: >> يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية...<<، إذ تم تجسيد مجلس الدولة بموجب القانون العضوي 01-98، والذي جاء مكرسا لمبدأ الازدواجية القضائية ومن ثم الرقابة القضائية على القرارات الإدارية.

ولأن أغلب السلطات الإدارية المستقلة (سلطات الضبط الاقتصادي) تتميز بخصائص السلطة العامة، مما يؤول الاختصاص في رقابتها للقضاء الإداري ممثلا بمجلس الدولة، فهل تدخل هذه الفئة من السلطات الإدارية المستقلة ضمن اختصاصات مجلس الدولة ويؤول اختصاص رقابتها إليه؟، إذ يكمن الحل في تحليل مضمون المادة 09 من القانون العضوي 01-98، فمن الواضح أن السلطات الإدارية المستقلة لا تصلح أن تكيف ضمن المنظمات المهنية الوطنية<sup>87</sup>، ولا ضمن السلطات الإدارية المركزية، ليبقى الاحتمال الأخير وهو دمجها ضمن الهيئات العمومية الوطنية، وهذا لتمتعها بعدة مميزات تعزز هذا الخيار منها على سبيل المثال لا الحصر: قانون المنافسة الذي كيف على أنه هيئة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي<sup>88</sup>، وأنه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي بموجب الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة.

وقد أشارت النصوص التأسيسية إلى خضوع السلطات الإدارية المستقلة لقواعد المحاسبة العمومية، وبالتالي حتمية التقيد بالإحكام المطبقة في تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام<sup>89</sup>، فمجلس المنافسة يخضع للقواعد العامة المطبقة على ميزانية الدولة<sup>90</sup>، كما يخضع تسيير لجنة ضبط الكهرباء والغاز لرقابة الدولة<sup>91</sup>، ولهذا كان الإسهام الأكبر للقانون العضوي 01-98 في إخضاع سلطات الضبط الاقتصادي للرقابة القضائية، وإن كان بصورة غير صريحة وواضحة، ليبقى قاصرا عن استيعاب كل ما يتضمنه مبدأ الرقابة القضائية.

## ب- النصوص المنشأة لسلطات الضبط الاقتصادي

أدى التطور الاقتصادي إلى جعل الدولة تبحث عن آليات قانونية جديدة تفرض بها رقابتها، وهو ما تجسد من خلال سلطات الضبط الاقتصادي، باعتبارها الآلية الملائمة لرقابة الدولة على الأنشطة الاقتصادية، مما أدى إلى التعدد في هذه السلطات وبالتالي تعدد النصوص التأسيسية لها، الأمر الذي أتاح المجال واسعا أمام الرقابة القضائية لتقويم قراراتها، فلو أخذنا مثلا الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض نجد أن كلا من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية قد أخضعهما المشرع الجزائري للرقابة القضائية، في حين أن صلاحية الطعن بالإلغاء في الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض أمام مجلس الدولة تؤول للوزير المكلف بالمالية وللأشخاص المتضررين من هذه القرارات<sup>92</sup>، والأمر كذلك بالنسبة لقرارات اللجنة المصرفية سواء المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي أو العقوبات التأديبية، فهي تؤول لرقابة مجلس الدولة<sup>93</sup>.

ولتكون الرقابة أكبر سيطرة على جميع الأنشطة الاقتصادية فقد أنشأ المشرع الجزائري مجلس المناقسة بموجب الأمر 95-06 الذي تم استبداله بالأمر 03-03 فتوسعت صلاحياته وامتدت مجالات منازعاته، مما استدعى إخضاع هذه الأخيرة لرقابة فعلية لا تتأتى إلا من قبل الرقابة القضائية.

أما القانون 2000-03 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فقد أكد على خضوع القرارات الصادرة عن سلطة ضبطه لرقابة القاضي الإداري<sup>94</sup>، في حين أن القطاع المنجمي قد شهد إنشاء الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بموجب القانون 01-10 ولم يستبعدهما من الرقابة القضائية<sup>95</sup>، وكذلك لجنة ضبط الكهرباء والغاز<sup>96</sup>، وحتى القطاع المحروقاتي لم يشذ عن القاعدة، إذ استحدث بموجب القانون 05-07 سلطتين ضابقتين لهذا القطاع<sup>97</sup>، وأخضعهما للرقابة القضائية كما تم ذكره سابقا.

للإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري ورغم تكريسه للرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي من خلال نصوصها التأسيسية، إلا أن ذلك لم يمنع من بروز بعض النقائص والإشكالات القانونية، فقد كانت منازعات هذه السلطات مشتتة بين جهات قضائية مختلفة وسكوت بعضها عن الجهة القضائية المختصة، مما أرهق المتعاملين الاقتصاديين من جهة وافترض تناقض الأحكام القضائية من جهة أخرى.

أما إشكالية مدى دستوريته فيمكن في منحها اختصاص الرقابة على قراراتها لمجلس الدولة وفق قانون عادي لا يرقى لمرتبة القانون العضوي المحدد لاختصاصات مجلس الدولة.

#### ثانيا: الأساس الدستوري للرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي

بعد إقرار النصوص التأسيسية لسلطات الضبط الاقتصادي والقانون العضوي 01-98 ولو بصورة غامضة وغير صريحة- بخضوع هذه السلطات للرقابة القضائية، بقي البحث عن هذه المشروعية في الأساس الأعلى درجة ممثلا في الدستور، وذلك من خلال موقف المجلس الدستوري (أ) ثم رأي الفقه (ب).

أ- موقف المجلس الدستوري من الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي نتج عن فكرة الاستقلالية التي تتمتع بها سلطات الضبط الاقتصادي بروز ما يسمى بالحصانة القضائية، مما يعني انتفاء الرقابة القضائية على هذه السلطات، فالمشرع الجزائري لم يحسم أمر دستورية النصوص المنشأة لهذه السلطات فما بالك بخضوعها للرقابة القضائية.

وإذا كان الأساس التشريعي قد اعترف بمبدأ الرقابة القضائية، فإن ذلك لا يصدق على الأساس الدستوري إلا بعد مطابقة نصوص هذه السلطات مع أحكام الدستور، إذ تنص المادة 172 من دستور 2016 على ما يلي:

>> يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، وحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى <<.

من نص المادة نستشف أن الدستور اشترط تحديد اختصاص مجلس الدولة بموجب قانون عضوي ومن ثم فلا يستقيم أن يحدد المشرع ذلك بمقتضى قانون عادي، وهو ما جاء ضمن النصوص التأسيسية لسلطات الضبط الاقتصادي.

ولا اعتبار أن مجال تدخل كلا من القانون العادي والقانون العضوي محدد في المادتين 140 و 141 على التوالي، وبالتالي استقلال كل منهما عن الآخر، الأمر الذي يؤكد عدم دستورية منح الاختصاص لمجلس الدولة للرقابة على سلطات الضبط الاقتصادي بموجب قانون عادي وتجاهل لمبدأ توزيع الاختصاص، فلو ترك المشرع ذلك لكان أمر الرقابة القضائية مفروغ منه بحكم الدستور<sup>98</sup>.

#### أ- رأي الفقه من الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي

لم يكن تعامل الفقه الجزائري لفكرة خضوع نشاط سلطات الضبط الاقتصادي للرقابة القضائية بالصورة المأمولة منه، رغم ما يكتنف هذه المسألة من إشكالات قانونية، وهذا ما يدعو إلى الاستعانة بالتجربة الفرنسية التي تعد رائدة في هذا المجال<sup>99</sup>، فقد تناولها هذا الأخير من خلفية التناقض الحاصل بين مبدأ الخضوع للرقابة القضائية ومبدأ الاستقلالية واللذان لا يلتقيان، مما يقتضي تمتع قرارات هذه السلطات بالحصانة القضائية، في حين ظهر موقف آخر يؤيد الخضوع للرقابة القضائية ومرد ذلك إلى المشروعية التي تمنحها هذه الخيرة للقرارات الصادرة عن هذه السلطات فهي إذا تكميلية لها لا متعارضة معها.

أما في القانون الجزائري كما سبق ذكره، فإن دستورية الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي لا يطرح إلا من ناحية دستورية النصوص التأسيسية التي أقرت بهذه الرقابة<sup>100</sup>، وهذا ما نجده مثلا في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الذي وزع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وهو ما يطرح مسألة دستورية هذا الأمر من ناحيتين: فأما الأولى فتتعلق باختصاص الطعن في رفض التجميع الذي منحه لمجلس الدولة بموجب قانون عادي وليس عضوي؟، ومن الناحية الثانية فمجلس المنافسة يعد سلطة إدارية مركزية إلا أنه منح جزء من قراراته لرقابة القضاء العادي، وهو ما يعد تناقضا ومساسا بمبدأ ازدواجية القضائية<sup>101</sup>.

تجدر الإشارة القول بأن عملية النقل في الاختصاص التي اعتمدها المشرع الجزائري عن نظيره الفرنسي قد أخلت بمنظومتنا القانونية، وأفرزت عدة إشكالات قانونية لا يمكن إصلاحها إلا بالعودة إلى النصوص الدستورية لاسيما المادة 161 منه<sup>102</sup>، من أجل تكريس مبدأ خضوع السلطات الإدارية المستقلة (سلطات الضبط الاقتصادي) للرقابة القضائية.

### الخاتمة:

تماشيا مع متطلبات الاقتصاد العالمي الجديد وما يقتضيه من أنماط جديدة تركز فكرة إلغاء الحدود الاقتصادية، من أجل السماح لعوامل الإنتاج من الانتقال بكل حرية، وسعيا من المشرع الجزائري في تغيير العلاقة بين الدولة والمحيط الاقتصادي، وذلك بالانسحاب من الحقل الاقتصادي وتركه للمبادرة الحرة، مع الإبقاء على مشروطية الحماية الكافية للاقتصاد الوطني، عمد إلى سن جملة من الإصلاحات القانونية والتشريعية والتنظيمية في المجال الاقتصادي، توجت بإنشاء مجموعة من الأشكال الضابطة وهو ما يعرف بسلطات الضبط الاقتصادي.

وفي سبيل قيامها بالمهام المنوطة بها في ضبط النشاط الاقتصادي، فوضت لها مجموعة من الاختصاصات - تجميع الاختصاصات - كانت سابقا من اختصاص السلطتين التنفيذية والقضائية.

ولأن النزاع بين هذه السلطات وبين المتعاملين الاقتصاديين المنتسبين لها أمر مفترض، في ظل تعدد هذه السلطات واتساع مجال الأنشطة الاقتصادية وتشعبها، فهي تنشأ سواء عن القرارات التنظيمية، التحكيمية أو الفردية، ولاعتبار أغلب هذه السلطات إدارية مركزية فهي تخضع في الرقابة على قراراتها للقضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة كأصل عام، في حين توول الولاية القضائية للقضاء العادي استثناء وفي مجالات محدودة كمنازعات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، كما يخول للتحكيم التجاري الدولي اختصاص النظر في منازعات سلطات ضبط المحروقات مع المتعاملين الاقتصاديين الأجانب، ولتحكيم الوزير المكلف بالمالية في حالة ما إذا كانت سوناطراك كمتعامل وحيد.

هذا بخصوص دعوى الإلغاء، أما دعوى المسؤولية الإدارية - دعوى التعويض- فلم تتطرق لها النصوص التأسيسية لسلطات الضبط الاقتصادي، مما يعني ضرورة العودة لتطبيق القواعد العامة بشأنها، هذه الأخيرة التي منحت الفصل فيها للمحاكم الإدارية، إلا أنه متى وجد ارتباط بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض أختص مجلس الدولة بالفصل فيهما معاً، وما منح الاختصاص للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر للفصل في دعاوى المسؤولية الناتجة عن قرارات مجلس المنافسة إلا استثناء على استثناء، مما قد ينجر عنه تناقض في قرارات المنازعة الواحدة وتنافيها مع المبادئ الدستورية.

إن تعدد سلطات الضبط الاقتصادي وتطور نشاطاتها قد ساهم في تعزيز دور الرقابة القضائية، التي تستمد أساسها من مبدأ حق التقاضي المكرس قانوناً، والتي تجد أساسها في كل من التشريع من خلال القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، وكذا في النصوص التأسيسية لهذه السلطات هذا من جهة، ومن جهة أخرى الأساس الدستوري ممثلاً في موقف المجلس الدستوري ورأي الفقه.

وما يلاحظ في هذا الصدد أن الرقابة القضائية لهذه السلطات مكرسة دستورياً كمبدأ عام، إلا أن النصوص المنشأة لها والتي جاءت لتعزز هذا المبدأ تبقى هذه الرقابة ذات قانونية نسبية، ومرد ذلك عدم توفيق المشرع في صياغتها ضمن قالب قانوني مناسب، إذا كيف لقانون عادي أن يحدد اختصاص مجلس الدولة في الرقابة، في حين أقر الدستور لاسيما المادة 153 منه على ضرورة تحديدها بموجب قانون عضوي، وهذا ما يشكل انتهاكاً لمبدأ التدرج في القوانين، مما يسمح للقول بعدم دستورية هذه النصوص ونفي دستورية الرقابة القضائية التي أقرتها.

ولما سبق ذكره، ونظراً لما لمستة دراسة الموضوع من نقائص، يستحسن

الإشارة إلى الاقتراحات الآتية:

- حل الإشكال القائم حول تحديد القاضي المختص في دعاوى الإلغاء فتارة يحيلها للقاضي الإداري وأخرى للقاضي العادي، والحل الأنسب أن يمنح الاختصاص



لمجلس الدولة، إعمالاً لمبدأ السير الحسن لمرفق العدالة وضماناً أكثر لحقوق المتعاملين الاقتصاديين.

- الإقرار بمسؤولية سلطات الضبط الاقتصادي والنص قانوناً على اختصاص مجلس الدولة في دعاوى التعويض.

- تسوية وضعية سلطات الضبط الاقتصادي وذلك بإدراجها ضمن الأشخاص العامة للدولة والنص عليها في أحكام الدستور.

### الهوامش والمراجع

- 1- عيسوي عز الدين، "الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 27.
- 2 - المادة 152 من دستور 1996، ج ر، عدد 76، الصادرة بتاريخ: 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في: 10 أبريل 2002، ج ر، العدد 25، الصادرة بتاريخ: 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، العدد 63، الصادرة بتاريخ: 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01، المؤرخ في: 06 مارس 2016، ج ر، العدد 14، الصادر بتاريخ: 07 مارس 2016.
- 3 - لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة الإدارة، العدد 21، 2002، ص 49.
- 4 المادة 02 من القانون العضوي رقم 05-11، مؤرخ في 17 جويلية 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 51، الصادر بتاريخ: 20 جويلية 2005.
- 5 محمود محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الأول (مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري- الاختصاص القضائي لمجلس شورى الدولة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص 12.

- 6 - أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015، ص 233.
- 7 - بركات جوهره، " نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 30.
- 8 - المادة 152 من دستور 1996 السالف الذكر.
- 9 - المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، الصادر بتاريخ: 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43، الصادر بتاريخ: 03 أوت 2011.
- 10 - المادتان 41 و64 من الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، الصادر بتاريخ: 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج ر عدد 44، الصادر بتاريخ: 26 جويلية 2009، وبالأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، الصادر بتاريخ: 09 سبتمبر 2010.
- 11 المادتان 37 و38 من القانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2003، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، الصادر بتاريخ: 06 أوت 2000.
- 12 المادة 07 من القانون رقم 01-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، متعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، الصادر بتاريخ: 06 فيفري 2002.

- 13 - محمدي سميرة، " منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، طلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 69 .
- 14 - المادة 09 من القانون العضوي رقم 01-98.
- 15 - فورارب مجدوب، " سلطات الضبط في المجال الاقتصادي "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010، ص 163.
- 16 المادتان 64 فقرة 1 من الأمر رقم 03-11 السالف الذكر.
- 17 - بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 34.
- 18 محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 70.
- 19 - المادة 18 من الأمر رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، معدل ومتم للمرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتم، ج ر عدد 11، الصادر بتاريخ: 19 فيفري 2003.
- 20 - المادة 65 من الأمر رقم 03-11 السالف الذكر
- 21 - المادة 31 من القانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، معدل ومتم بالقانون رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، الصادر بتاريخ: 12 مارس 2006، تصحيح، ج ر عدد 27، الصادر بتاريخ: 26 أبريل 2006، معدل ومتم بالأمر رقم 10-01، المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49، الصادر بتاريخ: 29 أوت 2010.
- 22 - المادة 107 من الأمر رقم 03-11 السابق الذكر.
- 23 - أنظر المادتان 44 و 45 من القانون رقم 01-10، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، الصادر بتاريخ: 04 جويلية

- 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-02، مؤرخ في 01 مارس 2007، ج ر عدد 17، الصادر بتاريخ: 07 مارس 2007.
- 24 - قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 031657، مؤرخ في 28 نوفمبر 2006، قضية " اتصالات الجزائر" ضد "سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية" بحضور "أوراسكوم اتصالات الجزائر"، يتعلق بإلغاء قرار تحكيمي صادر عن سلطة الضبط للبريد، قرار غير منشور، نقلا عن محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 72.
- 25 - المادة 137 من القانون رقم 01-02، السابق الذكر.
- 26 - داود منصور، "الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد 12، دون سنة، ص 567.
- 27 - محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 72.
- 28 - محمدي سميرة، نفس الصفحة.
- 29 - بركات جوهره، مرجع سابق، ص 34.
- 30 - بري نو الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، دروس مقدمة لطلبة السنة ثانية، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2015-2016، ص 54.
- 31 - خمايلية سمير، " عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 218.
- 32 - خرشي الهام، " السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة "، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015، ص 339.
- 33- عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 186.

- 34 - عيساوي عز الدين، المرجع نفسه، ص 187.
- 35 - راجع المادة 800 من القانون 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادر بتاريخ: 23 أبريل 2008 .
- 36 - أنظر المادة 828 من القانون 08-09، السالف الذكر.
- 37 عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 108.
- 38 - عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 120.
- 39 - الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادر بتاريخ: 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36، الصادر بتاريخ: 02 جويلية 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، الصادر بتاريخ: 16 أوت 2010.
- 40 - بري نو الدين، المرجع السابق، ص 56.
- 41 - محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 85.
- 42 - بوجملين وليد، " سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري "، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007، ص 208.
- 43 - بري نو الدين، المرجع السابق، ص 56.
- 44 - محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 86.
- 45 - بري نو الدين، المرجع السابق، ص 56.
- 46 - المادة 19 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر.
- 47 - المادة 63 من نفس الأمر.
- 48 - خميلية سمير، مرجع سابق، ص 208.

- 49 - بري نو الدين، مرجع السابق، ص 56.
- 50 - بركات جوهره، مرجع سابق، ص 41.
- 51 - المادة 19 من الأمر رقم 03-03.
- 52 - راجع المواد من 56 إلى 63 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر.
- 53 - خرشي الهام، مرجع سابق، ص 340.
- 54 - عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 110.
- 55 - القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008
- 56 دبابش سهيلة، " مجلس الدولة ومجلس المنافسة "، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010، ص 90.
- 57- المادة 332 من القانون 09-08، السالف الذكر.
- 58 - قورارب مجدوب، مرجع سابق، ص 168
- 59- جلال مسعد، "مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 443.
- 60 - محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 92.
- 61 - المادة 04 من الأمر رقم 03-03.
- 62 - بري نو الدين، مرجع سابق، ص 57.
- 63 - محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 94.
- 64 - المادة 800 من القانون 09-08، السالف الذكر.
- 65 - مقدم توفيق، المتابعة الإدارية شبه القضائية أمام مجلس، مجلة الفقه والقانون، العدد الخامس عشر، 2014، ص 52.
- 66 - القانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أبريل 2005، متعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50، الصادر بتاريخ: 19 جويلية 2005.
- 67 - بركات جوهره، مرجع سابق، ص 49.

- 68 - المادة 85 من القانون رقم 05-07 السابق.
- 69 - بركات جوهره، مرجع سابق، ص 50.
- 70 - بركات جوهره، الصفحة نفسها.
- 71 - مرسوم رئاسي رقم 63-364 مؤرخ في 14 سبتمبر 1963، يتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائري الفرنسي المتعلق بالتحكيم، ج ر عدد 67، الصادر بتاريخ: 17 سبتمبر 1963.
- 72 - الأمر رقم 65-287، مؤرخ في 18 نوفمبر 1965، يتضمن المصادقة ونشر الاتفاق المبرم في الجزائر بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية الفرنسية بتعلق بالفصل في المسائل الخاصة بالمحروقات والتنمية الصناعية في الجزائر، ج ر عدد 30، الصادر بتاريخ: 19 نوفمبر 1965.
- 73 - بركات جوهره، مرجع سابق، ص 51.
- 74 - بركات جوهره، الصفحة نفسها.
- 75 - بركات جوهره، مرجع سابق، ص 52.
- 76 - عليوش قريوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 6.
- 77 - مرسوم رئاسي مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام بتحفظ للاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 10
- 78 - المادة 58 من القانون رقم 05-07 السابق.
- 79 - زروق نوال، دور القاضي الجزائري في التحكيم التجاري الدولي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2015، ص 315 .
- 80 - زروق نوال، المرجع السابق، ص 320.
- 81 - المادة 1046 فقرة 1-2 من القانون 09-08، السالف الذكر.
- 82 - المادة 1046 فقرة 3 من القانون 09-08.
- 83 - المادة 1016 من القانون 09-08.

- 84 - المادة 1051 من القانون 09-08.
- 85 - المادة 1058 من القانون 09-08.
- 86 - يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات أحد المعنيين: فالأول يعني تخصص كل سلطة بمجالها وعدم التداخل مع غيرها من السلطات، أما الثاني فيعني عدم الجمع بين سلطتين فلا يعقل أن السلطة التي تضع القاعدة القانونية هي نفسها التي تعاقب عليها.
- 87 - يقصد بها التجمعات المهنية التي تهتم بتنظيم مهنة معينة كالمحاماة والطب وغيرها من المنظمات، لها قانون ملزم لكل المنتسبين لها وقراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.
- 88 - أنظر المادة 16 من الأمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، متعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، الصادر بتاريخ: 22 جويلية 1995، ملغى بالأمر رقم 03-03.
- 89 المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، الصادر بتاريخ: 20 سبتمبر 2015.
- 90 - المادة 33 من الأمر رقم 03-03.
- 91- المادة 40 من الأمر رقم 02-01.
- 92- المادة 62 من الأمر رقم 03-11.
- 93- المادة 107 من الأمر رقم 03-11.
- 94- المادة 17 من الأمر رقم 03-2000.
- 95- المادة 48 من الأمر رقم 01-10.
- 96- المادتان 39 و150 من الأمر رقم 02-01.
- 97- المادتان 12 و58 من الأمر رقم 05-07.
- 98- المادة 161 من دستور 2016 السالف الذكر.



- 99- بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 25.  
100- المادة 161 من دستور 2016.  
101- بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 25.  
102- المادة 161 من دستور 2016 .